

السيـل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

وأما التقييد بالثلث فإن كان له وارث فهو صحيح وإن لم يكن له وارث فله أن يجاوزه كما قدمنا تحقيقه .

قوله ولو لوارث .

أقول إن كان الدليل على جواز الوصية للوارث هو ما ورد في القرآن من الوصية للوالدين والأقربين فقد وقع الإتفاق على أنه منسوخ غير ثابت الحكم والقول بأنه نسخ الوجوب وبقي النـدب غير مسلم ولو سلمنا لكان ما ورد عنه A من أنه لا وصية لوارث رافعا لهذا النـدب ودافعا له فإنه قد ثبت ذلك من طرق منها ما أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وصحه وابن ماجة والدارقطني والبيهقي من حديث عمرو بن خـارجه أن النبي A خطب على ناقته وأنا تحت جـرانها وهي تقصع بجـرتها وإن لغامها يسيل بين كتفي فسمـعته يقول إن ا □ قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ومنها ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة وحسنه الترمذي من حديث أبي أمامة قال سمعت النبي A يقول إن ا □ قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وما قيل من أن في إسناده إسماعيل بن عياش فقد تقرر عند الأئمة الحفاظ أنه قوي إذا روى عن الشاميين وهذا من روايته عن الشاميين لأنه رواه عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة وقد صرح في روايته بالتحديث فلم يبق للحديث علة يعل بها ومنها ما